

ما حكم التبرك ببعض الليالي والأيام دون غيرها؟

الرد:

أولاً: عدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته رضي الله عنهم، كما سبق في تقرير بطلان التبركات البدعية عمومًا، فلو كان في ذلك خير وبركة للأمة لبيّنه ودعا إليه، ولما لم يكن ذلك علم أنه من الأمور المبتدعة المردودة على صاحبها.

ثانيًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «الأعيادُ شريعةٌ من الشرائع، فيجبُ فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبيِّ صلى الله عليه وسلم حُطْبٌ وعهودٌ ووقائع في أيامٍ متعددة، مثل يوم بدرٍ وحنين والخذق وفتح مكة، ووقت هجرته ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يُتخذ مثال تلك الأيام أعيادًا، وإنما يفعلُ مثلَ هذا النصرى، ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعيادًا»^(١).

ثالثًا: قال الإمام تاج الدين الفاكهاني - رحمه الله - : «لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتابٍ ولا سنة، ولا يُنقل عمله عن أحدٍ من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين»^(٢).

رابعًا: ما يكونُ في تلك الاحتفالات المبتدعة من الغلوِّ في النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين، مما يؤكد أنها وسيلة إلى المحرم الظاهر، بل قد يصل الأمر إلى الشرك بالله تعالى، حين يُستغاث بالأنبياء والصالحين، ويدعون مع الله تعالى، ويعتقد تصرفهم في الكون، ونحو ذلك مما هو شرك صريح بالله تعالى^(٣).

خامسًا: ما تقول إليه تلك الاحتفالات من ضعف القلوب عن السنن، واشتغالها بالمبتدعات، وكذلك ما تشتمل عليه من مخالفات شرعية ظاهرة؛ كاختلاط الرجال بالنساء، والغناء في المسجد، والإسراف والتبذير ونحو ذلك.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ص(١٢٣/٢٢-١٢٤).

(٢) المورد في عمل المولد، ضمن (رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي)، ص(٨/٩-٩).

(٣) القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل، إسماعيل الأنصاري، ضمن مجموعة (رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي)، ص(٦٨٥/٢-٨٦٥).